

قواعد في المواريث

- ١- الأصول : كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأب يُسقط الجد، والأم تُسقط الجدة، والأم لا تُسقط الجد، والأب لا يُسقط الجدة؛ لأنَّه ليس من جنسها.
- ٢- الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فالابن يحجب ابن الابن ، ويحجب بنت الابن ، أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فترث بنت الابن مع البنت.
- ٣- الحواشي : يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع .
فالأب يحجب الأخ والأخت، والابن يحجب الأخ والأخت.
- وكل قريب من الحواشي يحجب البعيد مطلقاً ، فالأخ يحجب ابن الأخ وهكذا ، وإناث الحواشي لا يرثن إلا الأخوات فقط.
- ٤- الضابط في ميراث الفروع: ألا يدلُّي أحدُهُما بأشْرَى ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، فإنَّ الابن وبنت الابن يرثان، وابن بنت وبنت بنت لا يرثان؛ لأنَّهم أدلو بأشْرَى.
- ٥- كل من أدلى بوارث من الأصول فهو يرث كأمِّهاتِ الجد.
- ٦- الجد يُسقط الإخوة كلَّهم، الأشقاء، أو لأب، أو لأم ، الذكور والإإناث، كالأب تماماً.
- ٧- الجدات ميراثهن السادس فقط مع الفرع الوارث ، أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة ، وعدم الإخوة ، ومع العاصب ، وعدم العاصب.
- ٨- كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة كأمِّ الأب، وأمِّ الأم.
- ٩- لا يختلف الميراث بين الواحد والمتمُّعدد في ميراث الزوجات والجدات، فتشترك الزوجات في الربع أو الثمن ، وتشترك الجدات في السادس.
- ١٠- أربع لا يزيد الفرض بزيادتهن: الزوجات ، والجدات ، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.
- ١١- إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين كابن وبنت، أو أب وأم في العمريتين (زوج وأب) المسألة من (٦)، (زوجة وأب وأب) المسألة من (٤) للأم ثلث الباقي في المسئلين.
- ١٢- ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأثني إلا الإخوة لأم، فذَّكرُهم وأنثاهُم يشتراكون

في ثلث الميراث سواء.

١٣ - الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات دائمًا عصبات، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون، فاعلم ، فليس من يعلم كمن لا يعلم.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأُبُوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ دِينٍ إِيمَانَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ [النساء/ ١١].

● صفة المال الموروث :

المال الموروث سواء كان نقداً أو عيناً من بيوت ونحوها إن كان حلاً يُقسم على الورثة، وإن كان المال الموروث حراماً فلا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون كسبه بالسرقة أو الغصب ونحو ذلك مما فيه ظلم ، فهذا لا يحل أخذه ولا قسمته، ويجب على الوارث ردہ على صاحبه ، فإن لم يجده أو لم يعرفه تصدق به عنه ، بشرط أن يضممه له إن طالبه به ، وإن شاء سلمه لبيت المال وتبرأ ذمته.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الْذِيْرَءَ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحْكِرَةً عَنْ تَرَاضِّكُمْ وَلَا تَفْتَلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٩].

الثانية : أن يكون كسبه بطريق محرام من ربا ، أو بيع خمر ، أو مخدرات ، أو سحر ونحو ذلك، فهذا إثمہ على من جمעה ، وللورثة أخذه وقسمته.

قال الله تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرٌ وَازْرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء/ ١٥].